Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 29/ No. 8/ 2021 المجلد 29/ العدد 8/ 2021

استغلال المياه والتصرف فيها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

مضر عبد الحسين مهدي
كلية الإمام الكاظم "ع" / أقسام واسط
e-mail: modher.abd00@gmail.com
تاريخ استلام البحث: 2021/6/17 تاريخ قبول النشر: 2021/7 /13 تاريخ نشر البحث:2021/8/4

المستخلص

تعددت البحوث حول المياه التي هي أحد الموارد الطبيعية لما لها من أهمية في حياة الانسان ولأهمية ذلك وبسبب الاستخدام غير المشروع وبسبب الاستغلال والتصرف غير المسؤول للموارد المائية الذي يكشف بشكل وبآخر عن حرمان الكثير من تلك الموارد انعقد البحث في دراسة موقف الفقه الإسلامي من استغلال تلك الموارد والتصرف فيها وبيان الأحكام المترتبة على ذلك من حيث الحكم التكليفي والوضعي ودراسة الأحاديث دراسة تحليلية استدلالية وبيان آراء فقهاء المذاهب الإسلامية (الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) التي اتفقت فيها كلمات الفقهاء على حرمة استغلال تلك الموارد بشكل غير مشروع لضمان حقوق الآخرين ودراسة الروايات الواردة في تنظيم الموارد المائية والاستفادة منها بالشكل الذي يضمن الحق العام للجميع.

الكلمات الدالة: الموارد المائية، موقف الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، تنظيم الشريعة الإسلامية .

Utilizing and Controlling Water Resources in the Islamic Jurisprudence: A Contrastive Study

Mudher Abdul-Hussain Mahdi
Al-Imam Al-Kadhum University College/ Wasit

Abstract:

Many researches have been conducted concerning the importance of water in the life of man. The significance of the current study is to clarify the importance of water and the misuse of its resources. The exploitation of water resources illegally leads to deprivation of many communities from potable water. On light of this data, the study has been conducted, entitled, The status of Islamic jurisprudence in exploitation of water resources. The study aims at exploring the legislative verdict in Islam toward the misuse of water. Moreover, the study moves on to discuss the issue from various Islamic doctrines (Imami, Hanafi, Shafee and Hanbali). Which agree to classify the misuse of water resources as taboo, in order to guarantee the right of all people in community to benefit from water .

Keyword: status of Islamic legislation towards misusage, contrastive Jurisprudent study, organization of Islamic resources, legislation concerning water.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

تناول القرآن الكريم المياه التي هي أحد الثروات الطبيعية بأشكال مختلفة، فتارة تطلق وتُستخدم لغرض السقي، كقوله تعالى: "﴿وفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾". [الرعد: آية 4]
وأُخرى يُراد بها ما ينبع في الأرض ليخرج به زرعاً مختلف ألوانه كقوله تعالى: "﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ". [الزمر: آية 31]

وفي السنّة الشريفة نظّم النبي صلى الله عليه واله سلم المياه كما ورد في الحديث "عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" قضى رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين[1: 5/278] "

ولأهمية الموضوع كما بيّنا في القران والسنةّ انعقد البحث لدراسة موقف الفقه الإسلامي من استغلال المياه ومنعها عن الناس بشكل الذي يقع الضرر على الجميع وما يترتب على ذلك من أثر من حيث الضمان على من يستغل المياه بشكل غير مشروع.

ودراسة الأحاديث دراسة استدلالية وتحليلية وبيان ما نظمته الشريعة الإسلامية في قسمة المياه بشكل عادل ومنظم حفاظا على حق الناس من المياه مع النظر في اراء فقهاء المذاهب الإسلامية في تلك المسألة وخاتمة لأهم النتائج ومصادر البحث.

المطلب الأول: مفهوم استغلال المياه والتصرف فيها في اللغة والاصطلاح

الاستغلال في اللغة: "استغل، يستغل، استغلالا، استغلال الشي، حبسه والمنع والتناوب، وأعقب الشيء حبسه عنده " [2: 1/622] وقريب من هذا المعنى الاستبداد بالشيء فهو حكر، والماء المجتمع ومعنى التحكر، والتحسر . [3: 2/13] "

وورد في لسان العرب:" الاحتكار أنّه الحكر، لا يزال يحبس حتى يتربص لينتفع من شدة حكرته واحتباسه وتربصه وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته قال: الأزهري: الحكر الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال فلان يحكر فلانا إذا دخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[2: 4/208] "

الاستغلال في الاصطلاح:" الشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير معدا للاستغلال، بإعلام الناس بكونه معد للاستغلال أو تصرف في الشيء فإذا اشترى الرجل أرضا، فاستغلها. أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد فيه عيبالا، قديما، فله الرد" [4: 276]. وأما الاستغلال في المياه ورد معناه:" حق استغلال القوة المائية، الحق العائد لمن تخمت أرضه نهرا أو مجرى أن ينشئ على تلك الأرض مصنعا أو طاحونا يدار بالقوة الدافعة المستمدة من مياه ذلك النهر أو المجرى[5: 456] ."

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التصرف في اللغة: " تتصرف في الشيء متى شئت وكيف شئت، ويضرب في الشيء يكون في ملكك وصرفته في الأمر تصريفا فتصرف: قلبته فتقلب، واصطرف: تصرف في طلب الكسب. واستصرفت الله المكاره: سألته صرفها عنّي. وانصرف انكف.[3/73 :3]، 162/3]

وورد في لسان العرب: "إذا امتنع التصرف فقد حصر نفسه، وقولك حصرته حبسته لا أنّه أحبس نفسه فلا يجوز فيه أحصر امتنع من التصرف فقد حصر نفسه فكأنّ المرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه[4/195 :2] ."

التصرف في الاصطلاح:" التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق الفائدة [6: 91] والشروع بالتصرف: الاتيان بالمقدمات اللازمة له، فدخول دار الغير لإخراج المسروق وجمع المتاع شروع بالسوقة.[6: 262] "

المطلب الثاني/موقف الشريعة الإسلامية من استغلال الأنهار والتصرف فيها

إنّ الأنهار الكبيرة دجلة والفرات في العراق والمرتبطة بالدول المجاورة مباحة للجميع وليس لأحد تملكها والسيطرة عليها، وأنَّها لجميع الناس الذين يعيشون في هذا البلد من دون فرق بينهم كباقي البلدان التي تملك الأنهار الكبيرة مثل النيل في مصر والسودان، وعندئذٍ يقع الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أنواع:

1- مباح 2- مملوك 3- مختلف فيه

ولبيان ذلك ينتظم البحث وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: المباح: إنّ الأنهار الكبيرة دجلة والفرات بل حتى العيون النابعة من الجبال والسهول مباحة للجميع ويستعمل منها ما يشاء وبلا خلاف حتى لو زادت مياه دجلة والفرات ودخلت إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه.

ثانياً: المملوك كل حاز من الماء المباح في قربة أو جرة أو بركة من الماء أو بئر جمعه فيها، فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة من الادهان والألبان وغيرها كما أشار إلى ذلك الطوسي: (أما لو حفر نهراً أو أجرى فيه من هذه الأنهار ماء فقد قيل بملكيته بسبب الحيازة وقال بعضنهم إنّه لا يملكه لأنّ للعطشان أن يشرب منه بغير إذن).[2/106 :7]

ثالثاً: المختلف في ملكيته من حيث كونه مملوكا فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين، فقد اختلف فيه على قسمين: أحدهما: أنّه مملوك، والآخر ليس بمملوك والأقوى مملوك لأنَه نماء في ملكه ولا دليل على كونه مباح [8: 385/2] نعم إذا كان ما يحفره أو يجمعه فيه ضرر على النهر الأعظم فإنّ الإمام يمنعه من ذلك.

أولا: موقف السنة من استغلال شواطئ الأنهار والتصرف فيها:

عن علي بن إبراهيم عن أبيه (ابراهيم بن هاشم) قال:"(حريم النهر حافتاه وما يليها)" [1:5/296]و[9: 329/17، 426/25]. واستنادا إلى هذه الرواية القول بالمنع من إحياء شواطئ الأنهار والسواحل على اعتبارهما من الحريم الذي يتحدد حكمه وطبيعته بحكم المياه الملاصقة له. شواطئ الأنهار "

عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)، عن أبن أبي عمير، عن أبي أسامة (زيد الشحام)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" (لا يحلُ لأحدٍ أن يتصرفَ في مال غيره بغير إذنه)[9: 9/540] " .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا الحديث مطلق لا يفرق بين ما هو قليل وكثير ما دام التجاوز على الآخرين متحقق في المقام وكان هناك حدود بين البلدان وهذه الحدود محفوظة شرعاً وقانوناً لكي تكون ملكية الدول ضمن نطاق ما هو مرسوم لكل بلد ووفقاً للحدود المتفق عليها بين البلاد أي تجاوز لتلك الحدود يكون خارج المتفق عليه وغير مشروع وحرام بالتقريب الآتي: إنّ التصرف بالمياه الإقليمية خارج عن المتفق عليه بين البلدان ومنهي عنه ومن دون طيب النفس والنهي يقتضي الحرمة فيكون التصرف في مياه المحيطات والبحار الخارج عن حدود البلد حرام نعم يمكن المناقشة في الحديث في سند الحديث بأبي اسامة (زيد الشحام) لمجهوليته [10: 175] و[11: 490/8] ولكن وثّقه الطوسي [12: 129] ومن الروايات التي يمكن الاستدلال بها عن محمد بن زيد الطبري: "(لا يحل مال إلا من وجه أحله الله).[1/547 :1]

ثانيا: آراء الفقهاء في التصرف بالأنهار واستغلالها: يرى الفقهاء أنّ التصرف بالأنهار واستغلالها حرام ولا يجوز تملكها والتصرف فيها لأنها تعود لعامة الناس وكما يأتي :

أ. آراء فقهاء الإمامية.

يقول الطوسي: "(وأما المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف لأنّها تتبع في المواضع التي ليست بمملوكة من الجبال والشعاب والصخور وغير ذلك، ومن أستقى منها شيئاً وحاز ملكه، وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان فلا يملكه إلا بالحيازة وكذلك نزول الثلج في أرضه وتوحل الظبي في ملكه وتعشش الطير في شجره أو بنائه)[2/106 :7] .

يرى العلامة الحلي بعد أن بيّن أقسام الأنهار العظيمة كالنيل ودجلة والفرات وغيرها لكل أحد أن يسقي منها ما يشاء.[4/495 :31]

يقول في المهذب:" من أراد أن يعمل مصنعة لشرب السابلة أو الحيوان ويجري الماء إليها من النهر الأعظم في أرض يملكها أو موات قد إذن له فيه سواء). [14: 2/]

ب. آراء فقهاء المذاهب الأخرى (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

علماء الحنفية يقول العيني: "ماء دجلة والفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد، فهي عشرية وماء الأودية العظام مثل جيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات للناس فيه حق الشفعة على الأطلاق، وحق سقي الأراضي، فإن أحيى واحداً أرضاً ميتةً وكرى منها نهراً ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة، ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك؛ لأنّها مباحة في الأصل إذا قهر الماء يدفع قهر غيره. وإن كان يضر بالعامة، فليس له ذلك؛ لأنّ دفع الضرر عنهم واجب، وذلك أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى " [15: 226/7، 313/12]. يقول الكاساني:" لا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر، ولذا ليس لأحد حق خاص فيها، ولا في الشرب بل هو حق لعامة المسلمين". [16: 192/6] و[18: 23/164]

علماء المالكية يقول في الموطأ:" في باب القضاء في المياه حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب: "يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل.[2/744 :20] "

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

علماء الشافعية يقول الرملي:" وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به، وما يحتاج لألقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجداً، وبهدم ما بني فيه " [18: 5/331]. ومن الشافعية يقول النووي: " فإنّهم لا يجوّزون إجارة مياه الأنهار الكبيرة كدجلة والفرات لعدم القدرة على استيفاء المنفعة إلاّ إذا أكترى أرضاً على نهر بعد الزيادة كما أشار إلى ذلك النووي:" فإن أكترى أرضاً على نهر إذا زاد سقى وإذا لم يزد لم يسقكأرض مصر والفرات وما أنحدر من دجلة والفرات فإن اكتراها بعد الزيادة صح العقد لأنّه يمكن استيفاء المعقود عليه " [20: 7/15]وعدم جواز الإجارة للأنهار الكبيرة كدجلة والفرات دلالة على عدم ملكية تلك الأنهار وعدم القابلية على استيفاء منفعتها مادام الجميع شرع وسواء في الاستفادة منها.

علماء الحنابلة يقول المرداوي:" وحريم البئر والنهر ونحوه.. فهذا لا يملك بالإحياء[21: 6/395] " اتضح مما تقدم عدم جواز استخدام شواطئ الأنهار لأنّها من المنافع العامة فتقع على عاتق الدول وليس على عاتق الأفراد ولا لفئة من الفئات التي لها النفوذ والسيطرة على منافذ الدولة وشواطئها وأنهارها.

ثالثا: الموقف الشرعي لاستغلال دول الجوار لمياه الانهار والتصرف فيها.

لبيان موقف الشريعة من استغلال دول الجوار للمياه والتصرف فيها والمنع من الحصول على حق العراق المشروع من مياه دجلة والفرات والذي أدى إلى تجفيف مياههما وفروعهما داخل العراق وكان له الأثر في:ملوحة المياه وموت كثير من الثروات السمكية والحيوانية بسبب النقص الحاصل في مياه الأنهار.

تعطيل عمل الزراعة مما له تأثير على انتاج الفلاح خصوص في المناطق الجنوبية والوسطى من العراق.

فالموقف الشرعي هو ضمان كل الحقوق المترتبة على هذا الاستخدام غير الشرعي والالتزام بكل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين وتتحمل الحكومات السابقة والحالية خسارة ما تعرض له المواطن من خسارات مالية لضمان معيشة الفرد في أرض الإسلام والسلام التي جعلها الله سبحانه وتعالى لجميع العباد. والدليل على ذلك :الحديث الوارد، عن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال:"(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" [25: 3/75] و [30: 5/34].

النهي ظاهر في الحرمة فيكون منع الماء واستغلاله حرام ومنهي عنه لما له من أثر على العشب والكلأ الذي تعيش عليه الأنعام وباقي الحيوانات التي سخرها الله سبحانه وتعالى لعباده.

الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: "(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك).[25: 3/78] " والمقصود بفضل الماء ما زاد عن حاجة صاحبه للاستخدام الشخصي، والانتفاع بالشرب لنفسه وأهله وماشيته، وسقي زرعه وأشجاره، ولا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائداً عن حاجته ويدخل في حكم هذه المياه مياه العيون الجارية على الأراضي المملوكة أو الأراضي المختصة بالأفراد .

عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعا، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" نهى رسول الله (صلى الله عليه واله)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عن النطاق والأربعاء، قال: والأربعاء أن يسنى مسناه فيحمل الماء فيستقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال: لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاق أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه ولكن أعره أخاك أوجارك " [5:1/277].

وهناك حجج ومستندات شرعية وقانونية تلزم تلك الدول بالالتزام بها وفقا للقانون الإلهي والوضعي وفي حالة عدم تطبيقها يكون التصرف بمياه الأنهار المشتركة بين العراق والدول المجاورة غير شرعي وغير قانوني ولم يكن هناك أي التزام من الدول المجاورة لتلك الاتفاقيات بل على العكس من ذلك لأنه حصلت عدة اتفاقيات بين الدول المجاورة للعراق منها مشروع القانون الدولي الذي أصبح اتفاقية عام 1997م في المياه ومنشأ تلك الاتفاقيات النزاع بين الدول حول استخدام مياه الأنهار في غير أغراض الملاحة منها، معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام 1964 : وقعت بـــتأريخ29 /1946/3وتتضمن الاتفاقية بموجب المادة (6) من الاتفاقية ستة بروتوكولات، عالج البروتكول الأوّل تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهماوبتأكيد حق العراق في تنفيذ اية انشاءات أو اعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصورة طبيعية أو للسيطرة على السيول سواء في الأراضي العراقية أو الأراضي التركية على أن يتحمل العراق تكاليف إنشائها وفقا للبروتوكولات الاتية:

1 – برتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا عام 1971:" عقد بين العراق وتركيا للتعاون أو الفني بين البلدين، وتضم بحث مشكلة الماء بين الطرفين ."

2– برتوكول التعاون الاقتصادي والفني عام 1980: "عقد بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا، وانضَمت اليه سوريا عام 1983: ويقضي بتشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه الإقليمية مياه حوضي دجلة والفرات."

3– محضر اجتماع اللجنة العراقية ـــــ التركية والمشتركة للتعاون الاقتصادي والفني لعام 1980: ووقع هذا المحضر بتاريخ 5/ 12/ 1980 في انقرة .

4– بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا لعام 1987: إذا نصت المادة السابعة منه على أن: " يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري دجلة والفرات في أقرب وقت ممكن."

5– اتفاقية عام 1989 بين سوريا والعراق: "الذي يقضي بأن تكون حصة العراق المائية بنسبة سنوية مقدارها 58% من مياه نهر الفرات المارة لسوريا على الحدود السورية التركية."

المطلب الثالث/تنظيم الشريعة الإسلامية للموارد المائية

إنَّ لكل فرد حق الإفادة من الماء وهذا ما بيّنته الآيات والروايات الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام وفقاً لشروط التي لابد من توفرها في تحقق الملكية والأدلة الدالة على ثبوت حقوق الآخرين:

أولاً: الروايات وهي عدة منها:

"حديث محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه (إبراهيم بن هاشم)، جميعا عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن ايمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

رسول الله:" قضى رسول الله صلى الله وعليه واله وسلم في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك، قال ابن ابي عمير: ومهزور موضع واد"[5/278 :1] ."

تخريج الحديث: "رواه الشيخ الصدوق[23: 56/3] الحديث صحيح عند الامامية بإسناده عن محمد بن عمير فهو من أصحاب الاجماع الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فالحديث تام من حيث السند. من حيث الدلالة الحديث ظاهر في تنظيم المياه عن طريق تقديم الأعلى على الأسفل وظاهر في ارسال الماء بعد الاستفادة من منبع الماء ."

رواية عروة بن الزبير: "أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة [24: 331/3] "يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسقِ يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري إن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُم قال اسق ثُم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدار واستوفي له حقهفقال الزبير والله أنّي لأحسب أنّ هذه الآية نزلت في ذلك": "﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء : آية 65] قال لي ابن شهاب فقدّرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: "(اسق ثُم احبس حتى يرجع إلى الجدر،وكان ذلك إلى الكعبين)[3/76 :25] ."

رواية الزبير واضحة الدلالة في ضرورة تنظيم المياه ولا تختص في زمن دون الآخر؛ لأنّ الغرض واحد وهو تنظيم الموارد المائية ليعم الخير على الجميع ولا يحتكرها الآخرين لحرمة الاحتكار المنهي عنه بالكتاب والسنَة قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: "(روى الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن قال سألته عن ماء الوادي، فقال إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ)[17/331 :9] ."

تخريج الحديث

"الحديث ضعيف ووجه الضعف في محمد بن سنان ضعّفه النجاشي [10: 328] الطوسي [26: 364] في الرجال ويقول السيد الخوئي" [11: 155/16]:"(ضعّفه ابن الغضائري لأنّه أقرّ على أنّ كل ما رواه لم يكن سماعاً إنّما وجده وجادة)". [28: 229] ومعنى وجادة: أسم لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة وهي مصدر(وجد) وهو أن يقف الإنسان على أحاديث بخط راويها معاصراً كان له أو لا، فلا يجوز أن يروي عنه.

ومناقشة الحديث من حيث المتن، إنّ الحديث دلالته واضحة على اهتمام الشريعة بالماء وتعلق حق الأفراد به للشركة الواردة في الحديث. ونحو ذلك ما ورد في النهي عن المنع الماء بما رواه انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار)[10/203 :28] ."

والنهي عن المنع وحرمته من جهة تعلق حق الغير بالماء .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فالقدر المتيقن من تلك الأحاديث أنّ المياه الطبيعية الجارية في مواضعها المباحة لا يحق لأحد، ولا لجهة معينة، ولا لدولة أن تمنع عن الماء عمن يحتاجها، والنهي يقتضي الحرمة مع عدم القرينة على الكراهة :29] . 1/149]

3- عن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" [25: 75/3] و [30: 34/5].وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)" [25: 78/3] والمقصود بفضل الماء ما زاد عن حاجة صاحبه للاستخدام الشخصي، والانتفاع بالشرب لنفسه وأهله وماشيته، وسقي زرعه وأشجاره، ولا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائداً عن حاجته ويدخل في حكم هذه المياه مياه العيون الجارية على الأراضي المملوكة أو الأراضي المختصة بالأفراد .

وجواز الانتفاع لعامة الناس دون تدخل أحد في ذلك الانتفاع مع أنّ حاجة الناس قد لا تفي بالغرض – وبالخصوص في زمان تشاحت عليه الأيادي في شتى البلدان فلابد من نظام لتلك الموارد.

.والنظام الأمثل للموارد المائية يستند على ثلاث أسس متى ما طبقت بصورة صحيحة نكون قد حصلنا على موارد مائية منتظمة يستفيد منها الجميع وتلك الأسس هي:

حرمة الإضرار بالمياه مادة وانتفاعاً [31: 96-97]. مستند الحرمة التمسك بالنصوص الشرعية التي تنهى عن الفساد كقوله تعالى:" ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾"[البقرة: 205] ويرى الطوسي: "الإفساد: هو عمل الضرر بغير استحقاق، ولا وجه من وجوه المصلحة، والإهلاك: العمل الذي ينفي الانتفاع "[32: 180/2] ويقول في موضع آخر بما قاله الضحاك: الحرث كل نبات، والنسل ما خرج نسولاً من المخلوقات كبني آدم والحيوانات[32: 2/182]

2- حرمة الإسراف وهدر المال العام.

مستند الحرمة قوله تعالى: "﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾" [الأعراف: آية 31] والمراد بالإسراف: "مجاوزة حد الحق ولإفراط والغلو" [32: 296/4] ويشكل على ذلك أنّ الآية لا تدل على الحرمة المطلقة لورودها في مورد الأكل والشرب. وليس مطلقاً. ومن السنّة المطهرة: ومنها:" (أنّه صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ قال سعد: أفي الوضوء اسراف؟ قال صلى الله عليه وسلم: "(نعم وإن كنت على نهر جارٍ) " [33: 147/1]

المقاسمة العادلة بين الناس في الاستفادة من الموارد المائية. وهذا يمكن استفادته من قوله تعالى: "﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾"[القمر: آية 28] وقوله تعالى: "﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾" [الشعراء: آية 155]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وأورد الكاساني: في الآية جواز قسمة الشرب بالأيام لأنّ الله تعالى أخبر عن سيدنا صالح، ولم يعقبه بالنسخ، فصارت شريعة لنا مبتدأه وبها استدل محمد في كتاب الشرب في جواز قسمة الشرب بالأيام[6/188 :16] ."

وهذه الأسس الثلاثة إذا طبقت تصلح لأن تكون منظومة متكاملة للموارد المائية يحافظ فيها على الثروة المائية التي أمتن بها الله سبحانه وتعالى على عباده.

نتائج البحث

اتضح لدينا من خلال البحث أنّ النظام الأمثل للموارد المائية يستند على ثلاث أسس متى ما طبقت بصورة صحيحة نكون قد حصلنا على موارد مائية منتظمة يستفيد منها الجميع:

حرمة الإضرار بالمياه مادة وانتفاعاً.

حرمة الإسراف وهدر المال العام.

المقاسمة العادلة بين الناس في الاستفادة من الموارد المائية.

اتضح الخوض في كلمات الفقهاء أنّ فقهاء المذاهب الإسلامية (الامامية والحنفية المالكية والشافعية والحنابلة) هو أنّ لشواطئ الأنهار حرما فلا يجوز تملكها والتصرف فيها لأنها تعود لعامة الناس؛ ولأنّ دفع الضرر عنهم واجب، بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيغرق القرى.

من البحث في الروايات اتضح أنّ موقف الفقه الإسلامي من استغلال الأنهار والتصرف فيها هو الحرمة وعدم جواز التصرف فيها من الجانب الحكم التكليفي وأما الحكم الوضعي فهو الضمان على كل من يستغل تلك المياه لأغراضه الشخصية بل على صعيد الدول المجاورة.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

مصادر البحث

- القرآن الكريم

[1] الكافي، محمد بُن يعقوب الكليني (ت:328-329هـ)، ط3،دارُ الكتبَ الاسلاميةٍ مطبعةُ الحيدرية، تحقيق علي أكبر الغفاري 1367هـ .

[2] لسان العرب جمالُ الدينَ محمدٌ بن مكرم بن منظور(ت: 711هـ)،دارُ إحياءِ التراث العربيْ، بيروت- لبنان، 1405هـ.

[3] القاموسُ المحيطْ ، مجدُ الدينِ محمدْ بن يعقوب الفيروزْ ابادي(ت:817 هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة الشيعة المجموعة علوم اللغة العربية 1410هـ.

[4] القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب دار الفكر -، ط2، دار الفكر دمشق – سورية، 1408هـ.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[5] المعجم القانوني حارث سليمان الفاروقي مكتبة لبنان مناشرون بيروت– لبنان 1917 م.
[6]معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ط2 دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان 1408هـ
[7]المبسوط محمد بن الحسن الطوسي (ت:460ه)، المجموعة فقه الشيعة إلى القرن الثامن المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية تحقيق : السيد محمد تقي الكشفي1387ه
[8]السرائر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريسَ الحلِي، ط2 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ايران – قم، 1410هـ.
[9]وسائلُ الشيعة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : 1104هـ)، ط2،مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراثْ 1414هـ.
[10]رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس(ت:450 هـ)ط5،مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني 1407هـ.
[11]معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة أبو القاسم علي أكبر الخوئي(ت: 1413ه)ط5، مكتبة الشيعة، المجموعة : أهم مصادر رجال الحديث عند الشيعة 1413هـ - 1992م.
[12]الفهرست محمد بن الحسن الطوسي ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق : الشيخ جواد القيومي 1417هـ.
[13]تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية الحسن بن يوسف بن مطهرالعلامة الحلي(ت:726ه)، ط1، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم – إيران، تحقيق :الشيخ إبراهيم البهادري اشراف جعفر السبحاني1420هـ .
[14]المهذب، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي(ت: 481ه) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – ايران، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية اشراف جعفر السبحاني 1406هـ.
[15]]البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، ط1، مدار الكتب العلمية – بيروت لبنان،1420.
[16]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت:587 ه)ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1406هـ- 1986م.
[17]المبسوط، شمس الدين السرخسي الحنفي (ت:483ه) ط2، مكتبة الشيعة المجموعة فقه المذهب الحنفي، دار المعرفة، بيروت– لبنان1406هـ.
[18]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424ه – 2003 م.
[19]المجموع شرح المهذب محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676ه) دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيع.
[20]الموطأ مالك بن أنس (ت:179هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي 1406هـ.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[21]الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي(ت: 885هـ)، ط1، 1375- 1956.
" [22]تهذيبُ الأحكامِ، محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)، ط3، مكتبة الشيعة مصادر الحديث الشيعية– قم ايران"، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان 1364هـ.
[23]من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين الصدوق (ت:381هـ) ط2 مكتبة الشيعة مصادر الحديث الشيعية تحقيق علي أكبر الغفاري منشورات جماعة المدرسين قم- ايران.
[24]مجمع البلدان شهاب الدين بن ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:626هـ) دار إحياء التراث العربي، 1399هـ .
[25]صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم (ت:256ه)، ط1، دار بن كثير، بيروت – لبنان 1423ه-2002م .
[26]رجال الطوسيمحمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم1415 هـ.
[27]اصول الحديث واحكامه في علم الدراية جعفر السبحاني (معاصر)، مكتبة جواد الائمة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان 2012 هـ.
[28]مسند الإمام أحمد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:241ه)، ط1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1421ه.
[29]اصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت :1388ه)،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- ايران [30] . صحيح مسلم مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261هـ)دار الفكر بيروت – لبنان
[31]المياه واحكامها في الشريعة الإسلامية عبد الأمير كاظم زاهد(معاصر)، بيت الحكمة 2003م.
[32]التبيان في تفسير القرآن محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460هـ)ط1 مكتبة الشيعة المجموعة : مصادر التفسير عند الشيعة تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي دار احياء التراث العربي، 1409هـ .
[33]سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت:273ه)، دار أحياء التراث العربي،المكتبة الشاملة، المجموعة: مصادر التفسير عند الشيعة 2010م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq